حديث ابن سعد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر القنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان انتهى
والربيع بن صبيح عابد زاهد لكنه كما قال النسائي منكر وقال
الدارقطني واحمد منكر الحديث فالحديث اذا معلول بل
عده الجزري في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير ومن
ثم جزم الحافظ العراقي بضعفه وفي شرح العصام
مما يتعلق بذلك ما صورته وما ذكره الشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح الربيع بن صبيح كان عابدا لكنه ضعيف الحديث
له مناكير منها حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر دهن راسه وان تعقبه الشارح بانه زيف كونه منكرا
ايراد البغوي له في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا
في شرح السنة وايراد الترمذي في جامع الاصول من غير تعرض
انتهى وابان والد يزيد المذكور في السند كسحاب غير منصرف
عند اكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض وبالغ فقال
من لم يصرف ابان فهو اتان وبعضهم عكس هذا الكلام
فقال من صرف ابان فهو اتان وقال ابن خطيب الدهشة
في كتابه المسمى بتحفة ذوي الارب في مشكل الاسماء
والنسب ما مثاله ابان بالصرف والمنع وجهان لاهل
العربية حكاهما النووي وخطأ ابن مالك وجه الصرف
لقول ابي هريرة بعثت ابان وقد بسطت الكلام فيه
قليلا في تهذيب المطالع انتهى وراجع شرح تنقيح القرافي
فقد اشبع الكلام في القولين وكلامه يرجح عدم الصرف ولنعد
الى الحديث الذي كنا فيه فنقول قوله وطهوره ضبطه الكرماني
بفتح طائه وجوزه العيني والعصام والعلامة ابن حجر وغيرهم
واحد وهو الحق وزاد ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة

وسواكه

وسواكه وقوله وفي شانه كله قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص
لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما باليسار
انتهى وقال الحافظ ابن حجر وتاكيد الشان بقوله كله يدل
على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان
ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من
الافعال المقصودة بل هي اما متروك واما غير مقصودة وهذا
كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه
كله يتعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن
في تنعله الى آخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في
فراغه ولا في شغله ونحو ذلك انتهى وسبقه الى مثله الكرماني
واعترضه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه
الثلاثة مخصوصة في هذه حالاته كلها وليس كذلك بل
كان يعجبه التيمن في كل الاشياء من جميع الحالات الا ترى
انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع
حالاته انتهى وقال في الفتح يدخل في شانه كله لبس
الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة قوله
الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج
من الخلاء ونحو ذلك الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل
وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانها من باب الازالة
انتهى وقال الامام النووي رحمه الله ان القاعدة ان ما كان
من باب التكريم والتزيين فباليمين والا فباليسار لا يقال
حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه باليسار لانا نقول
انه من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء فيه باليمين

Copyright © King Saud University